

## المطلب الأول : طلب التأمين

في الواقع العملي غالبا ما يكون طالب التأمين لا يذهب بنفسه إلى المؤمن ,بل إن الوسيط هو الذي يبحث عن طالب التأمين مستغلا في ذلك كافة وسائل التواصل الاجتماعي للبحث عن الزبائن مبينا لهم المزايا التي يمكن أن يقدمها إليهم بغية التأثير عليهم وكسب ثقتهم فإذا اقتنع الزبون بعملية التأمين يقدم له الوسيط مطبوعا معد سلفا من طرف شركة التأمين , يتضمن مجموعة من الشروط التي على أساسها يتم الاتفاق بشأنها كتحديد الخطر المؤمن منه وتحديد القسط الواجب على المؤمن له أن يدفعه إلى شركة التأمين ,فيقوم طالب التأمين بتضمين كافة البيانات المطلوبة في المطبوع ثم يوقعه ويسلمه للوسيط ليحيله هذا الأخير إلى شركة التأمين، لكن السؤال المطروح هل طلب التأمين ملزم للطرفين؟ طبقا للقواعد العامة لا يكون طلب التأمين ملزما للمؤمن و المؤمن له إلا بعد إبرام عقد التأمين، وبهذا يمكن القول بأن التأمين لا يكون ملزما لا للمؤمن ولا لطالب التأمين.

## المطلب الثاني : مذكرة التغطية المؤقتة

إذا ما وصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات من قبل المؤمن له ,فإن المؤمن ينظر فيه إما بالقبول أو الرفض ,فإذا رفضه لم يعد ملزما به أما إذا قبله قد تستغرق مدة من الوقت للمصادقة على وثيقة التأمين ثم إحالتها على طالب التأمين. فخلال هذه المدة الفاصلة بين الإيجاب البات من طرف المؤمن له وحصوله على وثيقة التأمين جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على

تغطية مؤقتة وتأمينه من الخطر خلال الفترة الممتدة بين الإيجاب والحصول على وثيقة التأمين , وذلك عن مذكرة تغطية مؤقتة تكون مكتوبة وموقعة من طرف شركة التأمين لوحدها .

وبهذا نلاحظ على أن هناك اتفاق مشترك بين المؤمن له والمؤمن . فرضا طالب التأمين يشهد عليه طلبه المكتوب الموقع عليه , أما رضا المؤمن فيشهد عليه توقيع له لمذكرة التغطية المؤقتة .

إذن لا يعتبر عقد التأمين منعقدا إلا إذا تم الاتفاق بينهما على شروط التعاقد وعبرا عن رضاهما

نحسب المادة ١٠ ف ٢ من المدونة " لا يلزم اقتراح التأمين لا المؤمن ولا المؤمن له ولا تثبت

التزاماتها المتبادلة بواسطة عقد التأمين . " غير أن المشرع أجاز للطرفين إثبات التزاماتها

المتبادلة بواسطة مذكرة تغطية مؤقتة) م ١١ ف ٢ . (ولا تشمل المذكرة المؤقتة على كافة البيانات المفصلة التي تشتمل عليها الوثيقة النهائية وإنما تقتصر على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد كنوع التأمين والخطر ومبلغ التأمين و القسط . وقد اشترط المشرع المغربي أن ترد مذكرة التغطية في وثيقة مكتوبة) ف ١ ف ٢ م ١١ من المدونة ووجوب إثبات كل إضافة أو تغيير فيه بواسطة ملحق مكتوب .

المطلب الثالث : وثيقة التأمين

بعد أن يتلقى المؤمن الإيجاب البات من المؤمن له , يصدر القبول من المؤمن , يقوم هذا الأخير بتحرير وثيقة التأمين ويوقعها ويرسلها إلى المؤمن له عن طريق الوسيط . ووثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته جرت العادة أن يتخذ صورة وثيقة وتتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة التي يضعها المؤمن في نموذج معد سابقا , كما تتضمن البيانات الخاصة بأسماء المتعاقدين وموطنهم ومحل المؤمن عليه وتاريخ ابتداء وانتهاء عقد التأمين وكذا قسط التأمين الذي يؤديه المؤمن له ثم تاريخ توقيع الوثيقة